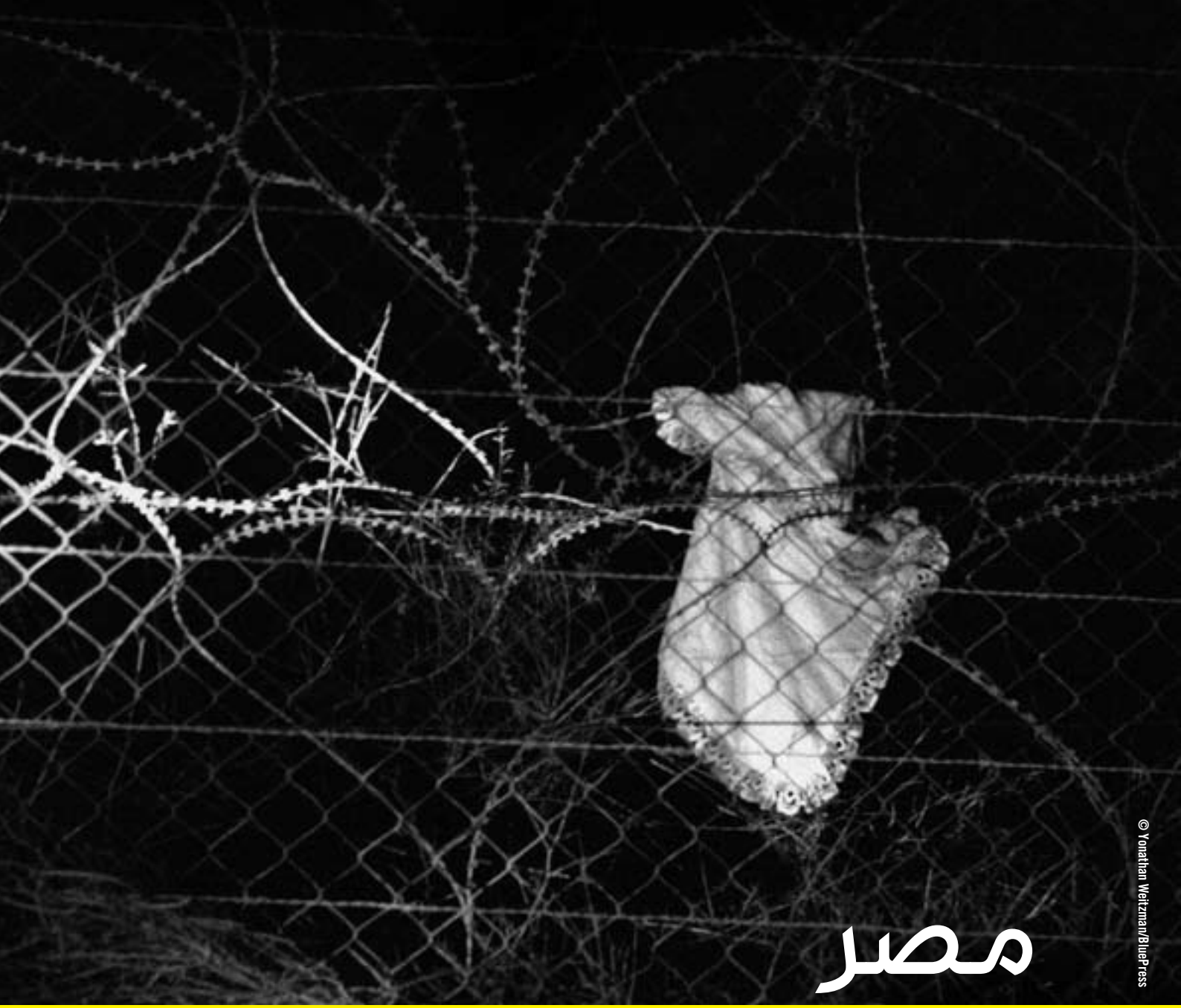

© Yonathan Weitzman/BluePress

مصر

رحلات قاتلة عبر الصحراء

منظمة العفو الدولية

يُستهدف اللاجئون و طالبو اللجوء والمهاجرون إلى مصر القادمون من جنوب الصحراء بالقتل والحبس والإعادة القسرية إلى حيث يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية.

فقد لقي خمسة وعشرون شخصاً مصرعهم نتيجة إطلاق النار عليهم وهم يحاولون عبور الحدود المصرية مع إسرائيل منذ منتصف 2007، بينما قُدِّم إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية مصرية ما يربو على 1,300 مدني. وفي يونيو/ حزيران 2008، أعيد ما يصل إلى 1,200 من الإريتريين قسراً من مصر إلى بلدهم، حيث يواجهون خطر التعذيب وغيره من صنوف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وطبقاً لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فقد كان ما بين مليونين وثلاثة ملايين مهاجر، معظمهم من السودانيين، يعيشون في مصر في 2007.

موت على الحدود

قُتلت ميرفت مير هاتوفر، وهي إريترية تبلغ من العمر 37 سنة، عندما أُصيبت بعيار ناري في الرأس لدى قفزها من فوق سياج حدودي من الأسلاك الشائكة في منطقة الكنتيلا من شبه جزيرة سيناء في 16 فبراير/شباط 2008. وجاء مقتل ميرفت مير هاتوفر، التي كانت ترافقها بنتاها الصغيرتان، على أيدي قوات الأمن المصرية المتمركزة على الحدود مع إسرائيل. وبعد ثلاثة أيام، لقي إرمنيري خاشيف، وهو مواطن سوداني يبلغ من العمر 50 عاماً، مصرعه بالطريقة نفسها بالقرب من رفح؛ بينما قُتل سوداني آخر هو آدم محمد عثمان، وهو في الثالثة والعشرين، في المنطقة نفسها في 10 مارس/آذار 2008. وفي 28 يونيو/حزيران، أدى إطلاق قوات الأمن المصرية النار إلى مقتل طفلة سودانية تبلغ من العمر سبع سنوات ورجل واحد قرب رفح.

فمنذ أواسط 2007، جازف مئات من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من مواطني دول أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء – وهم من الرجال والنساء والأطفال – بأرواحهم وهم يحاولون عبور الحدود المصرية مع إسرائيل. ويصل هؤلاء في ساعات الليل بمساعدة من مهربين محليين، حيث يُلقى بهم في مجموعات صغيرة قريباً من السياج الحدودي بين مصر وإسرائيل، البالغ طوله نحو 250 كيلومتراً. ثم يركض هؤلاء في اتجاه السياج الشائك الذي يفصل بين المنطقتين الحدوديتين ويحاولون جاهدين تسلق السياج الشائك أو المرور عبره بأسرع ما يمكنهم. ويطلق حرس الحدود المصريين في العادة طلقات تحذيرية في الهواء ويأمرونهم بالتوقف. وغالباً ما يدفع من لا يستجيبون للأوامر حياتهم ثمناً لمحاولتهم. ففي 2007، لقي ستة أشخاص مصرعهم إثر إطلاق النار عليهم من قبل سلطات الحدود المصرية. وقتل سبعة عشر شخصاً آخر ما بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز 2008 في 14 حادثة منفصلة جُرح فيها عشرات الأشخاص الآخرين. ويصل العديد من الجرحى إلى المستشفى بإصابات خطيرة ناجمة عن رصاصات استقرت في صدورهم

© Rafat Samir

أو ظهورهم أو أفخاذهم أو سيقانهم. وفي أغسطس/آب 2007، أعادت السلطات الإسرائيلية قسراً إلى مصر 48 شخصاً تمكنوا من اجتياز الحدود إلى إسرائيل؛ وأعيد نحو 20 من هؤلاء فيما بعد قسراً من مصر إلى السودان، حسبما ذُكر. وما زال مصير المتبقين منهم في مصر مجهولاً.

إن من حق الحكومة المصرية تنظيم دخول مواطني الدول الأجنبية إلى مصر وإقامتهم فيها، ولكن عليها وهي تقوم بذلك احترام حق كل واحد من هؤلاء في الحياة. وتقتضي المعايير الدولية أن لا تستخدم قوات الأمن الأسلحة النارية إلا في ظروف محددة بصرامة، وبغرض منع وقوع خسائر في الأرواح، وعندما لا يكون بالإمكان تجنب ذلك. وليس ثمة ما يشير إلى أن من يسعون إلى اجتياز الحدود المصرية إلى إسرائيل قد استخدموا القوة أو شكّلوا تهديداً لحرس الحدود المصريين الذين أطلقوا النار عليهم. ناهيك عن أنه لم يبلغ منظمة العفو الدولية أن السلطات المصرية قد فتحت أي تحقيق رسمي في أعمال القتل هذه وفي استخدام القوة المميتة من طرف حرس الحدود التابعين لها.

محاكمات جائرة

بينما تمكَّن آلاف المهاجرين من عبور الحدود من مصر إلى إسرائيل في السنوات الأخيرة، تعرض العديد من المهاجرين للاعتقال أثناء محاولتهم القيام بذلك. وعندما يقع هذا، يُجرد هؤلاء من مقتنياتهم وينقلون إلى العريش، حيث يوجِّه إليهم المدعي العسكري تهمة «محاولة التسلل عبر الحدود الشرقية لمصر من دون المنافذ الشرعية».

وتحت ضغوط متزايدة من إسرائيل لتشديد التدابير الرامية إلى وقف تدفق الأشخاص العابرين للحدود من مصر بصورة غير نظامية، شدَّدت السلطات المصرية من رقابتها على هذه الحدود. فمنذ 2007، قُدِّم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية مصرية وأُدين بهذه التهمة ما يربو على 1,300 مدني – في مخالفة صريحة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وحتى وقت قريب، كان

إلى اليسار: طالبو لجوء إريتريون يواجهون المحاكمة أمام محكمة دراو الجزئية، شمالي أسوان، 13 أبريل/نيسان 2008.
صورة الغلاف: ثوب لفتاة خلّفته على سياج الأسلاك الشائكة التي تفصل الحدود بين مصر وإسرائيل.

سمر صدّيق أبكر

العمر ثلاث سنوات

بالضبط بعد منتصف ليل 22 يوليو/تموز 2007، كانت سمر، البالغة آنذاك من العمر سنتين، تختبئ بين ذراعي أمها حاجّة عباس هارون، البالغة من العمر 28 عاماً، والتي كانت آنذاك حاملاً في شهرها السابع. وكانت حاجة عباس هارون، وزوجها صدّيق سحور أبكر، القادمان من منطقة دارفور في السودان التي مزقتها الحرب، يستعدان للعدو نحو السياج الحدودي. إلا أن حرس الحدود المصريين عرفوا بمكانهم عندما بدأت طفلة في مجموعتهم بالصراخ. فسقطت حاجة عباس هارون صريعة على الفور نتيجة إصابتها بعيار ناري في رأسها. وأصيب آخرون من المجموعة بجروح، بينما قُبض على الآخرين.

وقضت سمر بضعة أيام في الاعتقال في مركز شرطة العريش، ثم نُقلت إلى مستشفى رفح. وفي نهاية المطاف، وصل خال الطفلة هارون عبد الجبار لتسلُّمها ولاستعادة جثة حاجة عباس هارون. ولم يبلغ مسامع منظمة العفو الدولية أن أي تحقيق قد فُتح في مصرعها. وحوكم والد سمر، صدّيق سحور ابكر، أمام محكمة عسكرية وحكم عليه بالسجن عاماً واحداً. تم لم شمل الوالد وابنته الصغيرة في النهاية بعد الإفراج عنه في يوم 4 أغسطس/آب 2008.

© Nora Younis

سمر صدّيق ابكر، التي لقيت أمها مصرعها إثر إطلاق النار عليها أثناء محاولتها اجتياز الحدود المصرية نحو إسرائيل، بين ذراعي خالتها نوره حامد.

الرجال يحكمون بالسجن سنة واحدة وبغرامة قيمتها 2,000 جنيه مصري (376 دولار أمريكي). غير أن المحاكم تميل الآن إلى فرض أحكام مع وقف التنفيذ على الرجال والنساء، على السواء، يُباشر بعدها فوراً بتدابير لإعادة من صدرت أحكام بحقهم إلى بلدان المنشأ. وحتى تاريخه، لم يُسمح لأي ممن جرت محاكمتهم بالاتصال بممثلي المفوض السامي للاجئين في مصر، رغم أن العديد منهم يمكن أن يكونوا من اللاجئين أو طالبي اللجوء المحتاجين إلى الحماية الدولية.

الإعادة القسرية لطالبي اللجوء

شددت السلطات المصرية من التدابير الرقابية على الحدود الجنوبية للبلاد مع السودان. حيث يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون القادمون من الدول الأفريقية جنوب الصحراء ممن يعبرون الحدود الجنوبية لمصر للتوقيف الفوري، ومن ثم للإعادة القسرية. فمنذ فبراير/ شباط 2008، دخل مئات الإريتريين الأراضي المصرية عبر الحدود مع السودان أو عن طريق البحر الأحمر. ومع أنه كان قد اعتُرف بالعديد من هؤلاء كلاجئين من جانب مكتب المفوض السامي للاجئين في السودان، إلا أن السلطات المصرية اعتقلتهم ومنعتهم من الاتصال بممثلي المفوض السامي للاجئين في مصر كيما يجروا تقييماً لطلبات لجوئهم. وبعد الحكم عليهم بالسجن شهراً واحداً مع وقف التنفيذ لدخولهم مصر بصورة غير نظامية، جرى توقيف هؤلاء الإريتريين ومن ثم إعادتهم قسراً إلى إريتريا. وجرى هذا في مخالفة تامة للمبادئ التوجيهية للمفوض السامي للاجئين، التي تدعو جميع الحكومات إلى عدم إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء بصورة قسرية إلى إريتريا، بمن فيهم من تُرفض طلباتهم.

وقد أُخضع عدد من الإريتريين يصل إلى 1,200 شخص للطرد الجماعي من مصر والإعادة إلى إريتريا ما بين 12 و19 يونيو/ حزيران 2008. وتعرض معظم الرجال وبعض النساء الذين أعيدوا، بعد ذلك، بحسب تقارير تلقتها منظمة العفو الدولية، للاعتقال في معسكرات للتدريب العسكري في منطقة ويعا. ويُعتقد أنه قد أفرج عن النساء اللاتي أُعدن مع أطفالهن والنساء الحوامل بعد بضعة أسابيع من الاحتجاز.

إن عمليات الإعادة القسرية تشكل بوضوح خرقاً لواجبات مصر في احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي يحظر إعادة أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو غيره من أشكال الاضطهاد. إذ إن العديد ممن أعادتهم السلطات المصرية قسراً إلى إريتريا فروا منها أصلاً لتجنب الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى أو نتيجة الاضطهاد الديني للمسيحيين.

لمزيد من المعلومات، انظر مصر : يجب حماية حقوق الأشخاص الذين يتم اعتراض سبيلهم على الحدود مع إسرائيل (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2007)؛ وكذلك مصر: منظمة العفو الدولية تناشد الرئيس وقف عمليات الترحيل إلى إريتريا حيث يلوح احتمال التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 12/014/2008).

عرقلة عمل المفوض السامي لشؤون اللاجئين

مصر دولة طرف سواء في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين أو في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ وكلاهما تقتضيان من مصر توفير الحماية الدولية للاجئين. وبحسب الاتفاقية بين مصر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من واجب السلطات المصرية السماح لطالبي اللجوء بالالتقاء مع ممثلي المفوضية واحترام تقييمات المفوضية بخصوص منح وضع اللاجئ. بيد أن ممثلي المفوض السامي لم يتمكنوا، ما بين فبراير/شباط ومنتصف يونيو/حزيران 2008، من الوصول إلى اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين في مصر، الذين يقدر عددهم بنحو 1,400 شخص. و لكن في 15 يونيو/حزيران 2008 أعلنت وزارة الخارجية المصرية، إثر مناشدات أطلقتها منظمة العفو الدولية وغيرها، أنه سيسمح لممثلي مفوضية شؤون للاجئين بالاتصال بالإريتريين لتقييم طلبات لجوئهم. غير أنه وبحلول أواخر يوليو/تموز لم يكن ممثلو المفوضية قد تمكنوا من رؤية إلا 179 إريترياً وإثيوبياً من طالبي اللجوء. ومازال هؤلاء، وبينهم نساء وأطفال، رهن الاحتجاز في معسكر «الشلّال» التابع لقوات الأمن المركزي بالقرب من أسوان. وما زالت طلبات لجوئهم قيد النظر من جانب السلطات المصرية. بينما يظل الإريتريون الآخرون - غير المعروفة أعدادهم - رهن الاعتقال في مصر، التي ترفض السماح لهم بالتواصل مع ممثلي المفوضية.

Amnesty International,
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 12/015/2008
أغسطس/آب August 2008

توصيات

إن منظمة العفو الدولية تدعو حكومة مصر إلى ما يلي:

- ضمان تقيُّد قوات الأمن المصرية الصارم وعلى وجه السرعة بعدم استخدام القوة إلا طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتوجيه التعليمات إليها بأنه من غير الجائز لها استخدام الأسلحة النارية أو غيرها من أشكال القوة المميتة إلا عندما يكون ذلك في غاية الضرورة لحماية أرواح أفرادها أو أرواح الآخرين؛

- ضمان التدريب الكافي لجميع أفراد قوات الأمن المصرية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وبشأن حقوق المهاجرين؛

- مباشرة تحقيقات وافية ومحايدة على وجه السرعة في جميع الحالات التي فتح فيها حرس الحدود المصريين وقوات الأمن المصرية الأخرى النار على أشخاص كانوا يحاولون اجتياز الحدود المصرية نحو إسرائيل أو أي بلد آخر، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عن أعمال القتل أو غيرها من أشكال الاستخدام المفرط للقوة إلى ساحة العدالة، وضمان التعويضات لمن انتُهكت حقوقهم؛

- وقف محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية فيما يشكل خرقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

- ضمان عدم اعتقال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لأغراض تتعلق بالحد من الهجرة؛ حيث لا ينبغي أن يسمح بالاعتقال إلا عندما تستطيع السلطات أن تبيِّن، وعلى أساس كل حالة بمفردها، أنه ضروري ومتناسب ويستخدم فحسب لغرض مشروع بمقتضى القانون الدولي؛

- وقف جميع أشكال إعادة الإريتريين قسراً إلى إريتريا طبقاً للمبادئ التوجيهية للمفوض السامي للاجئين، وكذلك وقف جميع عمليات إعادة الأشخاص قسراً إلى أي دولة يمكن أن يواجهوا فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً لواجبات مصر بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

- ضمان احترام مصر لواجبها في السماح لطالبي اللجوء بسلوك سبيل معقول لمباشرة إجراءات اللجوء وللاتصال بممثلي مفوضية شؤون للاجئين، وضمان تقديم الحماية الدولية للأشخاص الفارين من الاضطهاد.

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون عضو ومؤازر في أكثر من 150 بلداً وإقليماً، يناضلون من أجل حقوق الإنسان.

وتتمثل رؤية المنظمة في عالم يتمتع فيه كل إنسان بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتضطلع المنظمة بالعمل البحثي والنضالي والدعوي والتعبوي من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو العقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية.

وتعتمد المنظمة في تمويل عملها على مساهمات الأعضاء وتبرعات الأصدقاء.